

وعلى الأمر عدد 2173 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006.

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007.

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجر 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2010 - 2008	الرتب
204	مهندس معماري عام
182	مهندس معماري رئيس
160	مهندس معماري أول
146	مهندس معماري فرعي
139	مهندس معماري

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المنصوص عليها بالفصل الأول وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة إبتداء من أول جويلية 2008	الرتب
68	مهندس معماري عام
60	مهندس معماري رئيس
53	مهندس معماري أول
48	مهندس معماري فرعي
46	مهندس معماري

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

أمر عدد 4054 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة المنتفعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الهندسة المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة وبالترقيع في مقادير هذه المنحة طيلة الفترة 1997 - 1998.

وعلى الأمر عدد 3132 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمتعين بهذه المنحة،

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 5 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي